فضل الصحابة وحكم من سبهم

أ.د. محمد بن السيد عبد الرزاق بن السيد إبراهيم الطبطبائي ❖

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فعن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: « **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** »[1].

قال الخطابي هذا الكلام يتأول على معنيين:

أحدهما: أن من كان طبعه كفران نعمة الناس، وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله عز وجل، وترك الشكر له.

والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه، إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه، ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر[2].

وإنه لما انتشرت بدعة سب الصحابة هذه الأيام، لاسيما الخلفاء الراشدين منهم، وبدأ يسأل كثير من الناس عن حكم ذلك، وما يترتب عليه من الإثم، والعقوبة، وكانوا بين متشدد ومتساهل، ولا يستغرب ذلك فهي من المواضيع التي غابت عن كثير من المسلمين، لذا رأيت لزاماً أن نبحث في فضل الصحابة وحكم من سبهم، وذلك في ثلاثة مطالب، وهي كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الصحابي.

المطلب الثاني: فضل الصحابة، وعدالتهم.

المطلب الثالث: حكم سب الصحابة.

والله تعالى أسأل أن يوفقنا للخير، والحمد لله رب العالمين.

❖ عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ـ دولة الكويت ـ له عدة مؤلفات، منها: الأحكام والآداب الشرعية لسائق السيارة ـ باب الريان (الصيام وأحكامه الشرعية) وغيرها ...

[1] رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٤/ ٣٣٩)، وابن حبان (١٩٨/٨).

[2] تفسير القرطبي (١/ ٣٩٨)، عون المعبود (١٣/ ١١٤).

المطلب الأول

تعريف الصحابي

أولاً: تعريف الصحابي:

لغةً: قال ابن فارس: الصاد والحاء والباء أصل واحد، يدل على مقارنة شيء ومقاربته، ومن ذلك الصاحب، والجمع: الصحب[١].

اصطلاحاً: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإيمان[٢].

وقيل هو من رأى النبي ﷺ وطالت صحبته معه، وإن لم يرو عنه ﷺ [٣].

وقيل الذين رأوه وصحبوه، ولو قليلاً[٤]

وقيل: إن الصحابي من رأى النبي ﷺ وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته[٥] .

وذهب آخرون إلى أن الصحابي: إنما يطلق على من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه[٦].

وذهب عمر بن يحيى إلى أن هذا الاسم إنما يسمى به: من طالت صحبته للنبي ﷺ وأخذ عنه العلم[٧].

قال الآمدي: والخلاف في هذه المسألة وإن كان آيلاً إلى النزاع في الإطلاق اللفظي، فالأشبه إنما هو الأول .

ويدل على ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أن الصاحب اسم مشتق من الصحبة، والصحبة تعم القليل والكثير، ومنه يقال: صحبته ساعةً، وصحبته يوماً، وشهراً، وأكثر من ذلك، كما يقال: فلان كلمني، وحدثني، وزارني، وإن كان لم يكلمه، ولم يحدثه، ولم يزره سوى مرةً واحدةً .

---

[١] معجم مقاييس اللغة (٣٤/٢) .

[٢] قواعد الفقه (١٨٠/١) .

[٣] التعريفات ـ الجرجاني (١٧٣/١) .

[٤] الفواكه الدواني (١٠١/١) .

[٥] الإحكام للآمدي (١٠٣/٢) .

[٦] الإحكام للآمدي (١٠٣/٢) .

[٧] الإحكام للآمدي (١٠٣/٢) .

الثاني: أنه لو حلف أنه لا يصحب فلاناً في السفر، أو ليصحبنه، فإنه يبر ويحنث بصحبته ساعة .

الثالث: أنه لو قال قائل: صحبت فلاناً، فيصح أن يقال: صحبته ساعة، أو يوماً، أو أكثر من ذلك، وهل أخذت عنه العلم؟ ورويت عنه أو لا ؟ ولولا أن الصحبة شاملة لجميع هذه الصور، ولم تكن مختصة بحالة منها، لما احتيج إلى الاستفهام[1].

فإن قيل: إن الصاحب في العرف يطلق على المكاثر الملازم، ومنه يقال: أصحاب القرية، وأصحاب الكهف والرقيم، وأصحاب الرسول، وأصحاب الجنة للملازمين لذلك، وأصحاب الحديث للملازمين لدراسته، وملازمته دون غيرهم، ويدل على ذلك أيضاً أنه يصح أن يقال: فلان لم يصحب فلاناً، لكنه وفد عليه أو رآه أو عامله، والأصل في النفي أن يكون محمولاً على حقيقته، بل ولا يكفي ذلك بل لا بد مع طول المدة من أخذ العلم والرواية عنه، ولهذا يصح أن يقال: المزني صاحب الشافعي، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، ولا يصح أن يقال لمن رآهما وعاشرهما طويلاً، ولم يأخذ عنهما: أنه صاحب لهما .

والجواب عن الشبهة الأولى: أنا لا نسلم أن اسم الصاحب لا يطلق إلا على المكاثر الملازم، ولا يلزم من صحة إطلاق اسم الصاحب على الملازم المكاثر كما في الصور المستشهد بها امتناع إطلاقه على غيره، بل يجب أن يقال: بصحة إطلاق ذلك على المكاثر وغيره حقيقة، نظراً إلى ما وقع به الاشتراك، نفياً للتجوز والاشتراك عن اللفظ .

وصحة النفي إنما كان؛ لأن الصاحب في أصل الوضع، وإن كان لمن قلّت صحبته أو أنه في عرف الاستعمال لمن طالت صحبته، فإن أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي فحق، وإن أريد نفيها بالمعنى الأصلي فلا يصح، وهذا الجواب عما قيل: من اشتراط أخذ العلم، والرواية عنه أيضاً[2].

---

[1] الإحكام للآمدي (١٠٤/٢) .

[2] الإحكام للآمدي (١٠٥/٢) .

المطلب الثاني

فضل الصحابة وعدالتهم

الفرع الأول: الأدلة على فضل الصحابة:

لقد وردت أدلة كثيرة على فضل الصحابة، في الكتاب والسنة، وقد قرر العلماء ذلك في كتبهم، ومنه ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

الآيات الواردة في فضل الصحابة كثيرة، منها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قال المفسرون: يقول تعالى ذكره والذين سبقوا الناس أولاً إلى الإيمان بالله ورسوله، من المهاجرين الذين هاجروا قومهم وعشيرتهم، وفارقوا منازلهم وأوطانهم، والأنصار الذين نصروا رسول الله ﷺ على أعدائه من أهل الكفر بالله ورسوله، والذين سلكوا سبيلهم في الإيمان بالله ورسوله والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ طلب رضا الله رضي الله عنهم ورضوا عنه[١].

قال الجصاص: فيه الدلالة على تفضيل السابق إلى الخير على التالي؛ لأنه داع إليه بسبقه، والتالي تابع له، فهو إمام له وله [٢].

وقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨].

إن قوله تعالى جل ذكره: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ ﴾ أي: يا محمد، ﴿ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾: يعني بيعة أصحاب رسول الله ﷺ رسول الله بالحديبية، حين بايعوه على مناجزة قريش الحرب، وعلى أن لا يفروا ولا يولوهم الدبر، ﴿ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾، وكانت بيعتهم إياه هنالك فيما ذكر تحت شجرة[٣].

---

[١] تفسير الطبري (٦/١١) وتفسير القرطبي (٣٠٧/٨).

[٢] أحكام القرآن (٣٥٣/٤).

[٣] تفسير الطبري (٨٥/٢٦).

وذلك أن النبي ﷺ أقام منصرفه من غزوة بني المصطلق، في شوال، وخرج في ذي القعدة معتمراً، واستنفر الأعراب الذين حول المدينة، فأبطأ عنه أكثرهم، وخرج النبي ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار، ومن اتبعه من العرب، وجميعهم نحو ألف وأربعمائة، وقيل: ألف وخمسمائة وساق معه الهدي، فأحرم رسول الله ﷺ؛ ليعلم الناس أنه لم يخرج لحرب، فلما بلغ خروجه قريشاً، خرج جمعهم صادين لرسول الله ﷺ عن المسجد الحرام، ودخول مكة، وإنه إن قاتلهم قاتلوه دون ذلك، وقدموا خالد بن الوليد في خيل إلى كراع الغميم، فورد الخبر بذلك على رسول الله ﷺ وهو بعسفان، وكان المخبر له بشر بن سفيان الكعبي، فسلك طريقاً يخرج به في ظهورهم، وخرج إلى الحديبية من أسفل مكة وكان دليله فيهم رجل من أسلم، فلما بلغ ذلك خيل قريش التي مع خالد، جرت إلى قريش تعلمهم بذلك، فلما وصل رسول الله ﷺ إلى الحديبية بركت ناقته ﷺ فقال الناس: خلأت خلأت ، فقال النبي ﷺ: ((ما خلأت، وما هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة رحم إلا أعطيتهم إياها)) .

ثم نزل ﷺ هناك: فقيل: يا رسول الله، ليس بهذا الوادي ماء فأخرج عليه الصلاة والسلام سهماً من كنانته فأعطاه رجلاً من أصحابه، فنزل في قليب من تلك القلب، فغرزه في جوفه، فجاش بالماء الرواء حتى كفى جميع الجيش وقيل إن الذي نزل بالسهم في القليب ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي وهو سائق بدن النبي ﷺ .

وقيل: نزل بالسهم في القليب البراء بن عازب، ثم جرت السفراء بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، وطال التراجع والتنازع إلى أن جاء سهيل بن عمرو العامري فقاضاه على أن ينصرف عليه الصلاة والسلام عامه ذلك، فإذا كان من قابل أتى معتمراً ودخل هو وأصحابه مكة بغير سلاح حاشا السيوف في قربها فيقيم بها ثلاثاً ويخرج، وعلى أن يكون بينه وبينهم صلح عشرة أعوام، يتداخل فيها الناس، ويأمن بعضهم بعضاً، وعلى أن من جاء من الكفار إلى المسلمين مسلماً من رجل أو امرأة، رد إلى الكفار، ومن جاء من المسلمين إلى الكفار مرتداً، لم يردوه إلى المسلمين .

فعظم ذلك على المسلمين، حتى كان لبعضهم فيه كلام، وكان رسول الله ﷺ أعلم بما علمه الله من أنه سيجعل للمسلمين فرجاً، فقال لأصحابه: ((اصبروا ، فإن الله يجعل هذا الصلح سبباً إلى ظهور دينه)) .

فأنس الناس إلى قوله هذا بعد نفار منهم، وأبى سهيل بن عمرو أن يكتب في صدر صحيفة الصلح من محمد رسول الله، وقالوا له: لو صدقناك بذلك ما دفعناك عمَّا تريد، فلا بد أن تكتب باسمك اللهم.

فقال لعلي - وكان يكتب صحيفة الصلح -: امح يا علي، واكتب باسمك اللهم، فأبى علي أن يمحو بيده محمد رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: ((اعرضه علي))، فأشار إليه، فمحاه رسول الله ﷺ بيده، وأمره أن يكتب من محمد بن عبد الله، وأتى أبو جندل بن سهيل يومئذ بأثر كتاب الصلح، وهو يرسف في قيوده، فرده رسول الله ﷺ إلى أبيه، فعظم ذلك على المسلمين فأخبرهم رسول الله ﷺ وأخبر أبا جندل أن الله سيجعل له فرجاً ومخرجاً، وكان رسول الله ﷺ قبل الصلح قد بعث عثمان بن عفان إلى مكة رسولاً، فجاء خبر إلى رسول الله ﷺ بأن أهل مكة قتلوه، فدعا رسول الله ﷺ حينئذ إلى المبايعة له على الحرب والقتال لأهل مكة، فروي أنه بايعهم على الموت، وروي أنه بايعهم على ألا يفروا وهي بيعة الرضوان تحت الشجرة التي أخبر الله تعالى أنه رضي على المبايعين لرسول الله ﷺ تحتها، وأخبر رسول الله ﷺ أنهم لا يدخلون النار، وضرب رسول الله ﷺ بيمينه على شماله لعثمان، فهو كمن شهدها[1].

وقال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الفتح: ٢٩].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى يخبر عن محمد ﷺ أنه رسوله حقاً بلا شك ولا ريب، فقال: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾: وهذا مبتدأ وخبر، وهو مشتمل على وصف كل جميل، ثم ثنى بالثناء على أصحابه ﷺ فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ [الفتح: ٢٩].

قال ابن كثير: يكفيهم ثناء الله عليهم ورضاه عنهم أنه قال تبارك وتعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم ﴾ من هذه لبيان الجنس ﴿ مَّغْفِرَة ﴾ أي: لذنوبهم ﴿ وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ أي: ثواباً جزيلاً، ورزقاً كريماً، ووعد الله حق وصدق، ولا يخلف، ولا يبدل، وكل من

---

[1] تفسير القرطبي (١٦/٢٧٤-٢٧٧)

[2] تفسير ابن كثير (٤/٢٠٤).

اقتفى أثر الصحابة ﷺ فهو في حكمهم، ولهم الفضل والسبق والكمال الذي لا يلحقهم فيه أحد من هذه الأمة، ﷺ وأرضاهم، وجعل جنات الفردوس مأواهم[١].

وقال الشوكاني: أي: وعد سبحانه هؤلاء الذين مع محمد ﷺ أن يغفر ذنوبهم، ويجزل أجرهم بإدخالهم الجنة التي هي أكبر نعمة، وأعظم منة[٢].

وقال الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨] فقد أثنى الله تعالى عليهم بوصفهم بالصدق.

ثانياً: الأحاديث في فضل الصحابة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه))[٣].

قال الألوسي: شاع الاستدلال بهذا الحديث على فضل الصحابة مطلقاً، بناء على ما قالوا: إن إضافة الجمع تدل على الاستغراق[٤].

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ((ثم يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس، فيقال: من رأى رسول الله ﷺ، فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال: من رأى من صحب رسول الله ﷺ فيقولون نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم))[٥].

وعن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثم خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته))[٦].

وعن عمران بن الحصين ﷺ عن النبي ﷺ ـ بهذا الحديث ـ: ثم خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم[٧].

---

[١] تفسير ابن كثير (٤/٢٠٦).

[٢] فتح القدير (٥/٥٧).

[٣] متفق عليه.

[٤] روح المعاني (٢٧/١٧٣).

[٥] متفق عليه، صحيح البخاري (٣/١٣٣٥)، وصحيح مسلم (٤/١٩٦٢).

[٦] صحيح مسلم (٤/١٩٦٢).

[٧] صحيح مسلم (٤/١٩٦٥).

وعن أبي موسى قال: ثم صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ فقلنا: لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء، فانتظرنا، فخرج علينا، فقال: ما زلتم هاهنا، قلنا: نعم نصلي معك العشاء قال: ((أحسنتم))، أو قال: ((أصبتم))، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: ((النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا أنا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)).

قال أبو حاتم ﷺ: يشبه أن يكون معنى هذا الخبر أن الله جل وعلا جعل النجوم علامة لبقاء الفناء، الذي كتب عليها، وجعل الله رسوله أمنة أصحابه من وقوع الفتن، فلما قبضه الله جل وعلا إلى جنته أتى أصحابه الفتن التي أوعدوا، وجعل الله أصحابه أمنة أمته من ظهور الجور فيها، فإذا مضى أصحابه أتاهم ما يوعدون من الحق من الجور والأباطيل[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي))[٢].

وقال عليه الصلاة السلام لعلي لما خلفه في بعض مغازيه، فقال له علي: يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله ﷺ: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي))[٣].

وسمعته يقول يوم خيبر: ((لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله))، قال: فتطاولنا لها، فقال: ((ادعوا لي علياً))، فأتي به أرمد، فبصق في عينه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه[٤].

وفي فضل البدريين عن عبيد الله بن أبي رافع وهو كاتب علي قال سمعت علياً ﷺ وهو يقول: ثم بعثنا رسول الله ﷺ أنا، والزبير، والمقداد، فقال: ائتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، معها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من

---

[١] صحيح ابن حبان (١٦/٢٣٤).

[٢] صحيح البخاري (٣/١٣٣٧).

[٣] صحيح مسلم (٤/١٨٧١).

[٤] صحيح مسلم (٤/١٨٧١).

أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما هذا؟ قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، قال سفيان: كان حليفاً لهم، ولم يكن من أنفسها، وكان ممن معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا؛ يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: صدق. فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق.

فقال: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله يتحقق أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾[1].

ثالثاً: أقوال العلماء في فضل الصحابة:

قال محمد بن سيرين: ما أظن أحداً يبغض أبا بكر وعمر، وهو يحب رسول الله ﷺ[2].

روى أبو عروة الزبيري من ولد الزبير كنا عند مالك بن أنس فذكروا رجلاً ينقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية: ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ... ﴾، حتى بلغ: ﴿ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ ﴾ فقال مالك: من أصبح من الناس وفي قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية[3].

قال الخطيب أبو بكر البغدادي: لقد أحسن مالك في مقالته، وأصاب في تأويله، فمن نقّص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله تعالى، وأبطل شرائع المسلمين[4].

وعن عمر بن حبيب قال: حضرت مجلس هارون الرشيد، فجرت مسألة تنازعها الحضور وعلت أصواتهم، فاحتج بعضهم بحديث يرويه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فرفع بعضهم الحديث، وزادت المدافعة والخصام حتى قال قائلون منهم: لا يقبل هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؛ لأن أبا هريرة متهم فيما يرويه، وصرحوا بتكذيبه، ورأيت الرشيد قد نحا نحوهم، ونصر قولهم، فقلت: إن الحديث صحيح عن رسول الله ﷺ وأبو هريرة صحيح النقل صدوق فيما يرويه عن النبي ﷺ وغيره.

---

[1] صحيح مسلم (٤/١٩٤١).

[2] تفسير ابن كثير (١/٤٧٨).

[3] تفسير القرطبي (١٦/ ٢٩٧).

[4] تفسير القرطبي (١٦/ ٢٩٧).

فنظر إلي الرشيد نظر مغضب، وقمت من المجلس فانصرفت إلى منزلي فلم ألبث حتى قيل: صاحب البريد بالباب، فدخل فقال لي: أجب أمير المؤمنين إجابة مقتول، وتحنط وتكفن، فقلت: اللهم إنك تعلم أني دافعت عن صاحب نبيك، وأجللت نبيك أن يطعن على أصحابه فسلمني منه، فأدخلت على الرشيد وهو جالس على كرسي من ذهب، حاسر عن ذراعيه، بيده السيف، وبين يديه النطع فلما بصر بي، قال لي: يا عمر بن الحبيب ما تلقَّاني أحد من الرد والدفع لقولي بمثل ما تلقيتني به، فقلت: يا أمير المؤمنين إن الذي قلته وجادلت عنه فيه ازدراء على رسول الله ﷺ وعلى ما جاء به، إذا كان أصحابه كذابين فالشريعة باطلة والفرائض والأحكام في الصيام والصلاة والطلاق والنكاح والحدود كله مردود غير مقبول، فرجع إلى نفسه ثم قال: أحييتني يا عمر بن حبيب، أحياك الله، وأمر لي بعشرة آلاف درهم[١].

قال النفراوي: مما يجب الجزم به أن خير أي: أفضل القرون التي توجد بعد موته ﷺ القرن الذي رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، وهم الصحابة ﷺ والمراد به الذين رأوه وصحبوه، ولو قليلاً، فإنهم أفضل من جميع أهل القرون المتأخرة[٢].

الفرع الثاني: ترتيب الصحابة من جهة الفضل:

الأفضل ـ عند أهل السنة ـ أبو بكر الصديق، وهذا مجمع عليه[٣]. ولا مبالاة بما يخالفه، وسمي بالصديق؛ لأنه صدّق بالنبي ﷺ في نبوته ورسالته، وصدقه في المعراج بلا تردد، فيما أخبر به.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ثم خطب رسول الله ﷺ الناس، وقال: إن الله خيّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله، قال: فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا، فقال رسول الله ﷺ: ((إن من أمنِّ الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر))[٤].

---

[١] تفسير القرطبي (١٦/ ٢٩٩) .

[٢] الفواكه الدواني (١/١٠١) .

[٣] شرح زبد بن أرسلان (١٤) .

[٤] صحيح البخاري (٣/١٣٣٧) .

عن أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر حدثه قال: ثم نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه، فقال: يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي))[٢].

والأفضل التالي له عمر بن الخطاب، الفاروق؛ لما روي أنه قال: كان إسلام عمر عزاء، وهجرته نصرة، وإمارته رحمة، والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر[٣].

وروى ابن سعد عن صهيب أنه قال: لما أسلم عمر قال المشركون: انتصف القوم منا.

وقال حذيفة: لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل المقبل، لا يزداد إلا قرباً ولما قتل: كان الإسلام كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعداً[٤].

وورد أن جبريل نزل عند إسلام عمر، وقال: يا محمد استبشر أهل السماء بإسلام عمر، وسمي بالفاروق؛ لأنه فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات.

ثم عثمان بن عفان بعده، ثم علي بن أبي طالب، لإطباق السلف على أفضليتهم عند الله على هذا الترتيب.

ولقوله عليه الصلاة السلام لعلي لما خلفه في بعض مغازيه، فقال له علي: يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله ﷺ: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي))[٥].

وسمعته يقول يوم خيبر: ((لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله))، قال: فتطاولنا لها، فقال: ((ادعوا لي علياً))، فأتي به أرمد، فبصق في عينه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه[٦].

ولما نزلت: ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ علياً، وفاطمة، وحسناً وحسينا، فقال لهم: اللهم هؤلاء أهلي[٧].

---

[١] صحيح مسلم (٤/١٨٥٤).
[٢] صحيح البخاري (٣/١٣٣٧).
[٣] شرح زبد بن أرسلان (١٤).
[٤] شرح زبد بن أرسلان (١٤).
[٥] صحيح مسلم (٤/١٨٧١).
[٦] صحيح مسلم (٤/١٨٧١).
[٧] صحيح مسلم (٤/١٨٧١).

وقال عليه الصلاة والسلام: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين))[١] .

وفي صحيح البخاري وغيره عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد النبي ﷺ قال: أبو بكر، قلت: ثم من ؟ قال: عمر، وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان[٣] وهو في حكم المرفوع، ثم الأكبرين .

فالستة الباقون من العشرة، وهم طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح .

فالبدري، أي: فالأفضل بعد العشرة، من شهد وقعة بدر، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، والبضع بكسر الباء، وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع، وعبارة إمام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد أهل السير على القولين وأربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر، وقال بعضهم: ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها وإنما ضرب لهم بسهمهم وأجرهم وكانوا كمن حضرها، وهي البطشة الكبرى، والتي أعز الله بها الإسلام .

ثم بعد البدريين، أصحاب أحد . ثم أهل بيعة الرضوان[٤].

الفرع الثالث: عدالة الصحابة:

قال ابن تيمية: إن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة[٥]، وهي معلومة[٦].

ولكن الآمدي ذكر الخلاف بين أهل السنة بقوله: اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة، وقال قوم: إن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية .

ومنهم من قال: إنهم لم يزالوا عدولاً إلى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم، وبعد ذلك فلا بد من البحث في العدالة عن الراوي أو الشاهد منهم، إذا لم يكن ظاهر العدالة[٧].

---

[١] رواه أبو داود برقم (٤٦٠٧) وهو صحيح .
[٢] صحيح البخاري (٣٦٧١) فتح الباري (٢٤/٧) .
[٣] صحيح البخاري (٣٦٥٥) فتح الباري (١٩/٧) .
[٤] شرح زبد بن أرسلان .
[٥] مجموع الفتاوى (١٠٤/٢٠) .
[٦] اللمع .
[٧] حاشية العدوي (١٤٦/١) .

ومنهم من قال: بأن كل من قاتل علياً، عالماً منهم، فهو محمود مردود الرواية والشهادة، لخروجهم عن الإمام الحق.

ومنهم من قال: برد رواية الكل، وشهادتهم؛ لأن أحد الفريقين فاسق، وهو غير معلوم ولا معيَّن.

ومنهم من قال: بقبول رواية كل واحد منهم، وشهادته إذا انفرد؛ لأن الأصل فيه العدالة، وقد شككنا في فسقه، ولا يقبل ذلك منه مع مخالفة غيره لتحقق فسق أحدهما من غير تعيين.

ورجح الآمدي مذهب الجمهور من الأئمة، بما تحقق من الأدلة الدالة على عدالتهم ونزاهتهم وتخييرهم على من بعدهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣] أي عدولاً، وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وهو خطاب مع الصحابة الموجودين في زمن النبي ﷺ.

المطلب الثالث

حكم سب الصحابة، وعقوبة ذلك

الفرع الأول: مفهوم السب، وحكمه:

أولاً: تعريف السب:

السب لغةً: الشتم، وقد سبَّه، يسبه، وسبه[١].

ثانياً: الحكم التكليفي لسب الصحابة:

لقد نهى النبي ﷺ عن سب الصحابة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه))[٢].

النصيف بوزن الرغيف، هو النصف، كما يقال: عشر وعشير، وثمن وثمين، وقيل: النصيف مكيال دون المد، والمد بضم الميم مكيال معروف[٣].

قال البيضاوي: معنى الحديث لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه، وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص، وصدق النية[٤].

---

[١] الصحاح (١/١٦٤).

[٢] صحيح مسلم (٤/١٩٦٧).

[٣] فتح الباري (٧/٣٤).

[٤] نفس المصدر.

قال ابن حجر: وأعظم من ذلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذلك، لشدة الاحتياج إليه، وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية، بسبب القتال، كما وقع في الآية: ﴿ مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ﴾ [الحديد: ١٠] ، فإن فيه إشارة إلى موقع السبب الذي ذكرته وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيماً؛ لشدة الحاجة إليه وقلة المعتني به، بخلاف ما وقع بعد ذلك، لأن المسلمين كثروا بعد الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فإنه لا يقع ذلك الموقع المتقدم . والله أعلم[١] .

وقال: وقع في رواية جرير ومحاضر عن الأعمش، وكذا في رواية عاصم عن أبي صالح ذكر سبب لهذا الحديث، وهو ما وقع في أوله، قال: كان بين خالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فذكر الحديث، وسيأتي بيان من أخرجه، قوله: ((فلو أن أحدكم)): فيه إشعار بأن المراد بقوله أولاً: ((أصحابي)): أصحاب مخصوصون، وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال: ((لو أن أحدكم أنفق)) : وهذا كقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ﴾ الآية ... [الحديد: ١٠] ، ومع ذلك فنهيُ بعض من أدرك النبي ﷺ وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي ﷺ ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى[٢].

ثالثاً: الحكم بكفر من سب الصحابة:

تحرير محل الخلاف:

من اعتقد كفر جميع الصحابة، فهو كافر بالإجماع[٣]، فإن كان لواحد منهم أو لبعضهم، فوقع في ذلك الخلاف، كما يلي:

القول الأول: أن سب الصحابة كبيرة من الكبائر:

عن مغيرة قال: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر[٤].

---

[١] نفس المصدر .

[٢] نفس المصدر .

[٣] حاشية ابن عابدين (١٦٢/٧) .

[٤] تفسير ابن كثير (٤٧٨/١) .

ولقد حذر العلماء من الطعن في الصحابة، روى أبو عروة الزبيري من ولد الزبير كنا عند مالك بن أنس فذكروا رجلاً ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ... ﴾، حتى بلغ: ﴿ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ ﴾ فقال مالك: من أصبح من الناس وفي قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية، ذكره الخطيب أبو بكر[١].

قال القرطبي: لقد أحسن مالك في مقالته، وأصاب في تأويله، فمن نقّص واحد منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين، وقال: فحذار من الوقوع في أحد منهم[٢].

وقال ابن عابدين: منكر خلافة الشيخين، والساب لهما، فإن فيه إنكار حكم الإجماع القطعي، إلا أنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة، فكان لهم شبهة في الجملة، وإن كانت ظاهرة إلى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي أدى إليها اجتهادهم، لم يحكم بكفرهم ـ مع أن معتقدهم كفر ـ احتياطاً، بخلاف مثل ما ذكرنا من الغلاة، وحاصله أن المحكوم بكفره من أداه هواه وبدعته إلى مخالفة دليل قطعي لا يسوغ فيه تأويلٌ أصلاً، كرد آية قرآنية أو تكذيب نبي، أو إنكار أحد أركان الإسلام، ونحو ذلك، بخلاف غيرهم، كمن اعتقد أن علياً هو الأحق بالخلافة، وصاروا يسبون الصحابة؛ لأنهم منعوه حقه، ونحوه، فلا يحكم بكفرهم احتياطاً، وإن كان معتقدهم في نفسه كفراً، أي: يكفر به من اعتقده بلا شبهة تأويل، والحاصل أن الحكم بالكفر على ساب الشيخين أو غيرهما من الصحابة مطلقاً قول ضعيف، لا ينبغي الإفتاء به، ولا التعويل عليه، كما حققه سيدي الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تنبيه الولاة والحكام[٣].

وقال: وأما قتل العلماء والأولياء وسبهم فليس بكفر، إلا إذا كان على وجه الاستحلال أو الاستخفاف، فقاتل عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يقل بكفره أحد من العلماء، إلا الخوارج في الأول، والروافض في الثاني[٤].

---

[١] تفسير القرطبي (٢٩٨/١٦) .

[٢] المصدر السابق .

[٣] حاشية ابن عابدين (١٦٢/٧) .

[٤] نفس المصدر .

وهو قول عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة أنه يكون فاسقاً بسبه للصحابة[٢]، قال ابن مفلح: وذكر ابن البنا في تكفير من سب الصحابة والسلف من الرافضة، ومن سب علياً من الخوارج، خلافاً والذي ذكره القاضي عدم التكفير[٣].

القول الثاني: التفصيل:

أن من سب الشيخين أو الحسنين يكفر، ومن سب بقية الصحابة فسق، وهو المذهب عند الشافعية[٤].

القول الثالث: أنه كفر:

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله[٥].

فعند قول الحق تعالى: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾، قال ابن كثير: (ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك - رحمة الله عليه - في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة ﷺ قال: لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة ﷺ فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء ﷺ على ذلك[٦].

الفرع الثاني: عقوبة من سب الصحابة:

هناك عدة عقوبات يوقعها الحاكم أو نائبه على من سب الصحابة، وهي كما يلي:

أولاً: التعزير:

قال النووي: إن سب الصحابة ﷺ حرام، من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب، متأولون، كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة، من هذا الشرح، قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا، ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل[٧].

---

[١] إعانة الطالبين (١٣٨/٤) .

[٢] المغني (١٦٨/١٠) .

[٣] المبدع (١٠/ ٢٢٣) .

[٤] إعانة الطالبين (١٣٨/٤) .

[٥] تفسير ابن كثير (٤٧٨/١) .

[٦] تفسير ابن كثير (٢٠٥/٤) .

[٧] شرح النووي (٩٣/١٦) .

ثانياً: عدم قبول شهادة من سب الصحابة:

ذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة إلى أنه لا تقبل شهادة من سب الصحابة أو أحدهم، لأنه لو سب واحداً من الناس لا تقبل شهادته فهذا أولى[١].

وقد علل الحنابلة عدم قبول شهادة من سب الصحابة، بأن من سبهم يفسق بذلك، فلا تقبل شهادته[٢].

وذهب الشافعية إلى أنه تقبل شهادته[٣]؛ لأنه يقولها اعتقاداً لا عداوة[٤].

حكم البقاء في البلد التي يسب فيها الصحابة:

ذهب المالكية إلى أنه يجب على المسلم الهروب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه، إلى بلد أو موضع يعز فيه نفسه؛ لأن المؤمن لا يذل نفسه، قال الشاعر:

إذا كنت في أرض يذلك أهلها ولم تك ذا عز بها فتغـــرب

ولأن رسول الله ﷺ لم يستقم له بمكة حال فاستقام بيثرب، وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه، إلى بلد فيه العلم، وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولو كان مكة والمدينة، فهذا سفر الهروب[٥].

وقال القاضي الإمام أبو يعلى الحنبلي ـ رحمه الله ـ: كان الخرقي علامة بارعاً في مذهب أبي عبد الله، وكان ذا دين، وأخا ورع، وقال القاضي أبو الحسين: كانت له المصنفات الكثيرة في المذهب، ولم ينشر منها إلا المختصر في الفقه؛ لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة بها، وأودع كتبه في دار سليمان، فاحترقت الدار، والكتب فيها[٦].

الفرع الثالث: توبة السّاب للصحابة:

لقد أجمعت الأمة ـ كما قال ابن الصلاح ـ على أن الله لم يجعل فيما خلق ذنباً لا توبة منه أصلاً، ونصوص الكتاب والسنة متظاهرة على أنه ينبغي أن يعلم أن التوبة من ذنب

---

[١] حاشية ابن عابدين (١٦٢/٧)، الدر المختار (٤٨٣/٥).

[٢] المغني (١٦٨/١٠).

[٣] إعانة الطالبين (٢٩١/٤).

[٤] حواشي الشرواني (٢٣٥/١٠).

[٥] مواهب الجليل (١٣٩/٢).

[٦] المغني (١٨/١).

السب لا يكفي فيها توبة الساب فيما بينه وبين الله تعالى، فإن سب الصحابة ﷺ ظلم لهم، والتوبة من مظالم العباد طريقها إلى البراءة إليهم بإجلالهم أو غيره، وذلك متعذر فيمن مات، ومع ذلك فطريق متعذر على التائب من سب الصحابة من وجوه:

أحدها: الاستغفار لهم والدعاء لهم بالرحمة والرضوان، ولاسيما في أعقاب الصلوات.

الثاني: أن يكثر من الأعمال الصالحة حتى تقع بعض حسناته عوضاً عن هذه المظلمة، ويفضل له ما يسعد به إن شاء الله تعالى.

الثالث: أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى في أن يضمن عنه تبعاته ويرضى عنه من فضله من ظلمه بالسب وغيره، فهو سبحانه وتعالى جدير بإجابة دعائه.

وهذه الوجوه لها أصول منها: حديث حذيفة أنه شكى رسول الله ﷺ ذرب لسانه على أهله، فقال: ((أين أنت عن الاستغفار))، أخرجه النسائي وغيره[1].

نتائج البحث:

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، وأهمها ما يلي:

١- أن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإيمان.

٢- فضائل الصحابة ثابتة في الكتاب والسنة.

٣- من سب جميع الصحابة فهو كافر بالإجماع.

٤- يتولى الحاكم أو نائبه تعزير من سب الصحابة.

٥- يجب التوبة على من سب الصحابة.

٦- أن من سب الصحابة أو بعضهم يستحق العقوبة التعزيرية، التي تمنعه، وتردع غيره.

٧- أن الصحابة عدول.

٨- اختلف العلماء في حكم قبول شهادة من سب الصحابة، والراجح عدم قبولها.

هذا وصلى الله على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

[1] فتاوى ابن الصلاح (١/١٨٩).